الإدارة العامة للجمارك
مكتب المدير العام

General Administration of Customs
General Manager's Office

الإشارة: أج/م م ج/١/٥-٣٢٤

التاريخ: ٢٠٢٤/٩/١٢م

تعميم إداري رقم (٢٩) لسنة 2024م

بشأن العمل بدليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية

1. استناداً إلى :

1/1. نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (2003/10) ولائحته التنفيذية.

2/1. خطاب المدير التنفيذي لهيئة الاتحاد الجمركي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم 2024.145 المؤرخ في 7 يونيو 2024م ، بشأن اعتماد دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية .

2. وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل تقرر ما يلي :

مادة (1)

يعتمد دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية (مرفق).

مادة (2)

يتم العمل بالمواد الواردة بالدليل المشار إليه أعلاه والمتفقة مع نظام" قانون" الجمارك الموحد رقم2003/10 ولائحة التنفيذية وفقًا للجدول المرفق .

مادة (3)

على السادة المدراء العلم والعمل بما جاء في دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ومقارنة ماورد في الدليل بالقرارات والتعليمات والتعاميم السابقة والصادرة بشأنه وموافاتنا بالملاحظات إن وجدت .

صدر بتاريخ : 1 / 9 /2024 .

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

عبدالله عادل الشهاب
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

المرفقات :

- دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام" قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية .
- جدول المواد المتفقة مع نظام قانون الجمارك الموحد رقم 2003/10 ولائحته التنفيذية .

صندوق بريد: ١٦ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠١ - الكويت - تلفون: ٢٤٨٤٣٤٩٠ - فاكس: ٢٤٨٣٨٠٥٦
P.O.BOX : 16 - SAFAT - Zip Code: 13001 Kuwait - Tel:24843490 - Fax:24838056
www.customs.gov.kw

جدول يتضمن المواد المتفقة مع ما ورد في دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية مع قانون الجمارك الموحد رقم 2003/10 **ولائحته التنفيذية**

رقم المادة في النظام" القانون" طبقا للدليل	مقارنة مع النظام "القانون" المطبق حاليا
32/ب	يتفق
35	يتفق
36/أ	يتفق
44	يتفق
48	يتفق
53/أ	يتفق
66	يتفق
67	يتفق
68	يتفق
71	يتفق
79	يتفق
7 (اللائحة التنفيذية)	يتفق
15/أ (اللائحة التنفيذية)	يتفق

هيئة الاتحاد الجمركي
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

Customs Union Authority
Gulf Cooperation Council

دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية

أبريل 2024م

مستوى الاطلاع: سري محدود التداول

مقدمة

في إطار الجهود التي تبذلها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتطوير وتسهيل الإجراءات والأعمال الجمركية ومتطلبات الاستيراد والتصدير في الاتحاد الجمركي لدول المجلس بما يساعد على انسياب حركة التجارة بين الدول الأعضاء والتبادل التجاري لدول المجلس مع العالم الخارجي، ويواكب آخر التطورات في الإجراءات الجمركية بما يتماشى مع المعايير الدولية ويحقق الأهداف المرجوة من قيام الاتحاد الجمركي.

وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة الاتحاد الجمركي (رقم 5) في اجتماعه السابع بتاريخ 23 يناير 2024م بتكليف لجنة القانون الجمركي الموحد بوضع دليل يشمل الشروط والضوابط الموحدة مستندة الى النصوص القانونية التي منحها القانون للمدير العام، وتراعي المتغيرات الاقتصادية والوضع النهائي للاتحاد الجمركي ويصدر المدير العام القرارات التنفيذية لتلك الشروط والضوابط.

ويهدف هذا الدليل إلى توحيد الشروط والضوابط التي تصدر من مدراء عامي الجمارك في الدول الأعضاء واستكمالًا لمتطلبات قيام الاتحاد الجمركي بدول مجلس التعاون.

وبتوفيق من الله انتهت لجنة القانون الجمركي الموحد من اعداد هذا الدليل، وتم اقراره من قبل مجلس إدارة هيئة الاتحاد الجمركي في اجتماعه الثامن المنعقد بدولة قطر بتاريخ 30 أبريل 2024م ، وتتولى لجنة القانون الجمركي الموحد تحديث هذا الدليل بشكل مستمر بما يتوافق مع النصوص القانونية الواردة بنظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

وبهذه المناسبة، يسر هيئة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون أن تضع بين أيديكم الطبعة الأولى من(دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام " قانون " الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية)، وأن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة القانون الجمركي الموحد بدول مجلس التعاون الخليجي وجميع من ساهم في اكتمال هذا العمل من جميع إدارات الجمارك بالدول الأعضاء.

وتأمل هيئة الاتحاد الجمركي أن يسهم هذا الدليل في تسهيل الأعمال الجمركية بالدول الأعضاء، وأن يفي بمتطلبات قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

والله ولي التوفيق ...

مقدمة 2
التعاريف 4
مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية 4
النقل بحرًا 5
النقل برًا 6-5
احكام مشتركة (الاستيراد والتصدير) 7
مراحل التخليص الجمركي - البيانات الجمركية 8
مراحل التخليص الجمركي – شروط التخليص الجمركي في حالة عدم ابراز أي وثيقة 8
مراحل التخليص الجمركي – تعديل/تسديد القيود/الغاء البيانات الجمركية 9
معاينة البضائع 11-10
تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع 12
الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية و رد الضرائب "الرسوم" الجمركية 13-12
البضائع العابرة (ترانزيت) 13
المناطق والأسواق الحرة 14
العينات التجارية 14
الإدخال المؤقت 16-15
إعادة تصدير البضائع 16
أحكام عامة 17

التعاريف
يكون للمصطلحات والعبارات الواردة في هذا الدليل المعاني الموضحة في المادة (2) من نظام "قانون" الجمارك الموحد.

مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية	
رقم المادة في النظام "القانون"	**نص المادة**
18/ب	لا يجوز المطالبة بدفع الضريبة " الرسوم" الجمركية في حالة التنازل عن البضاعة أو فقدانها وفقاً للشروط والاحكام التي يحددها المدير العام.

الضوابط والشروط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (18/ب) من نظام " قانون " الجمارك الموحد , ومع مراعاة الأحكام الواردة في الباب الرابع عشر من هذا النظام " القانون " تكون الشروط في حالة التنازل عن البضاعة أو فقدانها كالآتي:

أ. تقديم طلب خطي أو الكتروني للإدارة.

ب. ألا تكون البضاعة قد تم فسحها أو اخضاعها لإجراء جمركي آخر أو قد ترتب عليها نفقات أخرى.

ج. تقوم الدائرة المختصة بمعاينة الأصناف المراد التنازل عنها.

د. ألّا تكون البضاعة المتنازل عنها محل مخالفة ما لم يتم تسوية وضعها قانونًا.

ه. موافقة الإدارة/الدائرة الجمركية.

كما لا يجوز المطالبة بدفع الضريبة "الرسوم" الجمركية إذا فقدت البضاعة بشكل يتعذر استرجاعها نتيجة حادث أو قوة قاهرة شريطة اثبات ذلك الفقدان واقتناع الدائرة الجمركية.

لا تسترد الضرائب "الرسوم " الجمركية للبضائع المتنازل عنها كليًا أو جزئيًا بعد الإفراج النهائي عنها.

النقل بحرًا	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
(32/ب):	يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام.

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (32/ب) من نظام " قانون " الجمارك الموحد ,يجوز في بعض الحالات أن يتم نقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجرِ إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن وذلك وفقًا للشروط التالية:

أ. إشعار الدائرة الجمركية من قبل الوكيل الملاحي.

ب. تزويد الدائرة الجمركية ببيان الحمولة "المنافيست".

ج. أن يتم النقل بموافقة من الدائرة الجمركية.

د. استكمال الاجراءات الجمركية المقررة.

النقل برًا	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
35	البضائع الواردة برّاً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية, ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام .

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (35) من نظام " قانون " الجمارك الموحد , يجب إتمام اجراءات البضائع الواردة برًا في أول دائرة جمركية, ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية وفقًا للحالات التالية:

أ. تعذر وجود جهة اختصاص فنية.

ب. ضرورة معاينة البضاعة في دائرة جمركية أخرى نظرًا لطبيعتها.

ج. أي حالة أخرى يقدرها المدير العام.

على الدائرة الجمركية متابعة الإرسالية بمختلف الوسائل التي تمكنها من متابعتها والتحقق من وصولها إلى المنفذ المقصود.

النقل برًا	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
أ/36	ينظم بكل حمولة "المنافست" وسيلة النقل البرية بيان حمولة "منافست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (أ/36) من نظام " قانون " الجمارك الموحد ينظم بكل حمولة وسيلة النقل البرية بيان حمولة " المنافيست " يوقعه الناقل أو من يمثله متضمنًا معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الآتي:

١- يجب أن يتضمن بيان الحمولة البري المعلومات التالية:

أ. مواصفات وسيلة النقل وجنسيتها ورقم لوحتها المسجلة.

ب. اسم السائق وجنسيته ورقم وثيقة السفر.

ج. اسم المرسل (الشاحن) وعنوانه واسم المرسل إليه وعنوانه.

د. منشأ البضاعة ومصدرها.

ه. أنواع البضائع ووزنها الإجمالي وعدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها و أرقامها , واذا كانت البضائع ممنوعة يجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية.

٢- يلزم أن تكون كل بضاعة واردة برًا مصحوبة ببيان حمولة واحد , ويجوز أن يعتمد بيان الصادر أو إعادة التصدير أو ما يقوم مقامه للبضائع الواردة من احدى الدول المجاورة كبيان حمولة.

٣- على ناقلي البضائع ومرافقيها أن يقدموا لدى وصولهم إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة البري أو ما يقوم مقامه موقعًا من قبل قائد وسيلة النقل أو مندوب شركة النقل.

٤- لا يجوز نقل البضاعة الواردة بطريق البر من وسيلة نقل إلى أخرى قبل إتمام الإجراءات الجمركية عليها إلا في حالات استثنائية مبررة وبموافقة مدير الدائرة الجمركية أو من يفوضه.

٥- يلتزم الناقل بفرز البضائع الواردة لكل مرسل إليه كل على حده وذلك بوضعها في مستوعبات أو طرود بشكل يسهل تمييزها وفق بيان الحمولة " المنافيست " .

٦- أن تكون البضاعة المشحونة موضوعة على طبليات أو ما في حكمها لسهولة تفريغها لأغراض المعاينة والتفتيش, مع مراعاة ما ورد في الشروط والضوابط الواردة في الفقرة (ج) من الشروط والضوابط للمادة (44) من النظام "القانون".

٧- على ناقلي البضائع الواردة برًا من خارج دول المجلس أو من يمثلونهم تسجيل بيانات الحمولة لدى الدائرة الجمركية أو الجهة المعنية في كل دولة قبل وصول البضاعة بمدة لا تقل عن ساعة واحدة.

احكام مشتركة (الاستيراد والتصدير)	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
44	أ- لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المنافيست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام . ب- لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع. وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة .

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (44) من نظام " قانون " الجمارك الموحد , تكون التعليمات وفقًا لما يلي:

أولًا: بشأن الطبليات والمستوعبات (الحاويات) والمقطورات يجب أن يراعى ما يلي:

أ. أن تكون المستوعبات والمقطورات محكمة الإغلاق، ولا يجوز إزالة أختامها أو أقفالها إلا بإذن من الادارة.

ب. على كافة المستوردين التقيد بتستيف البضائع بطريقة مرتبة ورصها على الطبليات للبضائع القابلة لذلك بطبيعتها

ج. تستثنى بعض البضائع من الشروط المذكورة في البند (أ , ب) والتي لا يمكن وضعها على الطبليات أو في مستوعبات أو مقطورات بسبب طبيعتها الخاصة.

ثانيًا تجزئة الإرسالية:

١- لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة التي ترد بموجب بوليصة واحدة وتعود ملكيتها لمالك واحد، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ. ورود البضاعة بشكل غير كامل لأسباب تعود لبلد المصدر.

ب. تقسيم البضاعة نظرًا لطبيعة حجمها.

ج. في حال ورود البضاعة باسم وسيط شحن أو أكثر.

٢- يجب ألا يترتب على تجزئة الإرسالية الواحدة أي خسارة في الإيرادات الجمركية أو تجاوز أي قيد أو مخالفة لأحكام النظام "القانون".

٣- يلزم عند تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع أن يبين مالك البضاعة أو من يمثله أسباب مبررة للتجزئة.

مراحل التخليص الجمركي - البيانات الجمركية	
رقم المادة في النظام "القانون"	**نص المادة**
47 مكرر	يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضائع قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط والأحكام التي يحددها المدير العام.

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (47 مكرر) من نظام " قانون " الجمارك الموحد , يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة قبل وصولها بناءً على المدة التي تحددها الدائرة الجمركية وفقًا لما يلي:

أ. تقديم بيان جمركي تفصيلي.

ب. إرفاق الوثائق اللازمة لتخليص البضاعة.

ج. الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

د. سداد كافة الضرائب والرسوم المستحقة.

ه. استكمال الإجراءات الجمركية وإجراءات الافراج عند وصول البضاعة فعليًا.

مراحل التخليص الجمركي – شروط التخليص الجمركي في حالة عدم ابراز أي وثيقة	
رقم المادة في النظام "القانون"	**نص المادة**
48	مع مراعاة ما ورد في الفقرة "1 " من المادة (27) من هذا النظام "القانون" يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقا للشروط التي يحددها.

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (48) من نظام " قانون " الجمارك الموحد , تكون الشروط الضوابط وفقًا لما يلي:

١- يجب عند تقديم البيان الجمركي ارفاق الوثائق المنصوص عليها في الدليل الموحد للإجراءات الجمركية للمنافذ الأولى لدول مجلس التعاون الخليجي.

٢- في حالة تعذر ابراز أيًا من الوثائق المطلوبة يسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار الوثائق، على ألّا تتجاوز مدة تقديم الوثائق (90) يومًا من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

مراحل التخليص الجمركي – تعديل/تسديد القيود/الغاء البيانات الجمركية

رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
49	أ- لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها, ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة. ب- يجوز للمدير العام أو من يفوضه تسديد قيود البيانات الجمركية للبضائع, بعد تسجيلها بأي اجراء جمركي آخر آلت إليه البضائع. ج- يجوز الغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل انجازها لسبب يعود لمقدمها أو بناء على طلبه وفقا للشروط والضوابط والاحكام التي يقررها المدير العام لهذه الغاية على أن يتم الاحتفاظ بمعلومات البيان الجمركي الملغي في النظام الإلكتروني.

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (49) من نظام " قانون " الجمارك الموحد , يتم تعديل البيانات الجمركية وتسديد قيودها والغائها وفقًا لما يلي:

أولًا: تعديل البيانات الجمركية وتسديد قيودها:

أ. يجوز تعديل ما ورد في البيان الجمركي بناء على طلب من مقدم البيان الجمركي بعد موافقة الدائرة الجمركية , وذلك قبل إحالة البيان للمعاينة.

ب. استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام "قانون" الجمارك الموحد, يجوز للإدارة تعديل ما ورد في البيان الجمركي في حال اختلاف المعلومات المدخلة في البيان الجمركي عن المستندات المرفقة معه.

ج. تقوم الادارة بتسديد قيود البيانات الجمركية وذلك بتسجيل آخر إجراء آلت إليه البضائع.

د. سداد أية مستحقات مالية تتعلق بتلك البيانات الجمركية.

ثانيًا: الغاء البيانات الجمركية:

١- يجوز للدائرة الجمركية إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها وذلك وفقًا للحالات التالية:

أ. بناء على طلب من مقدم البيان الجمركي.

ب. البضائع الواردة بصحبة المسافرين التي لم يتم استكمال إجراءات تخليصها.

ج. عدم وصول البضاعة للدائرة الجمركية.

د. البيانات الجمركية غير المغلقة التي صدرت بشأنها أحكام نهائية أو التي لم تستكمل إجراءاتها.

ه. أي حالات أخرى تراها الادارة.

٢- على الدائرة الجمركية التأكد من مصير البضاعة قبل إلغاء البيان الجمركي، والتأكد من معالجة كافة الإجراءات والوثائق المرتبطة بالبيان الجمركي.

٣- سداد أية مستحقات مالية تتعلق بتلك البيانات الجمركية.

معاينة البضائع	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
53/أ	تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية, ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام .

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (53/أ) من نظام " قانون " الجمارك الموحد يجوز المعاينة والتفتيش خارج الدائرة الجمركية وفقًا للحالات التي تراها الإدارة/الدائرة الجمركية وفقًا للقواعد الآتية:

أ. على مالك البضاعة نقلها من الدائرة الجمركية إلى موقع المعاينة بعد موافقة الدائرة.

ب. تهيئة الموقع لإجراء المعاينة وتوفير المعدات اللازمة لذلك.

ج. ضمان وصول البضاعة إلى موقع المعاينة والمحافظة على سلامتها والتأكد من عدم فتحها لحين حضور موظف من الدائرة الجمركية.

د. الالتزام بالمعايير والمسارات والمدة الزمنية التي تحددها الادارة لوصول البضاعة إلى مقر المعاينة.

ه. أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية وللإدارة/الدائرة طلب أية ضمانات أخرى.

معاينة البضائع	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
56/ج	للمدير العام أو من يفوضه الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة, وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم, ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك, ويحرر بذلك المحضر اللازم وفقا للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (56/ج) من نظام " قانون " الجمارك الموحد , يكون اتلاف البضائع وفقًا لما يلي:

أولًا: تكون الشروط والضوابط لإتلاف البضائع كالآتي:

١- للإدارة/الدائرة الجمركية الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة.

٢- لمالك البضاعة أو من يمثله أو كل ذي مصلحة طلب اتلاف البضاعة مع تقديم الأسباب ويخضع ذلك لموافقة الإدارة/الدائرة الجمركية.

٣- يتحمل صاحب العلاقة جميع التكاليف المترتبة على اتلاف البضاعة.

٤- يصدر قرار الاتلاف من المدير العام أو من يفوضه.

٥- اعداد محضر للإتلاف.

٦- أي شروط أخرى تقدرها الإدارة أو جهات الاختصاص الأخرى.

ثانيًا: يكون إعادة تصدير البضائع التي يثبت أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة, وفق الإجراءات المتبعة لإعادة التصدير.

تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
66	يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (66) من نظام " قانون " الجمارك الموحد , يكون فسح البضائع قبل تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية وفقا للشروط الآتية:

١- أن يتقدم المستورد أو مالك البضاعة, أو من يمثلهما قانونًا بطلب إلى الإدارة/الدائرة متضمنًا نوع البضاعة المطلوب فسحها, وكميتها أو عددها, وقيمتها, والأسباب التي يستند إليها في طلب الفسح.

٢- توافر ضمانًا نقديًا أو مصرفيًا أو مستنديًا ساري المفعول بقيمة الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المطلوب فسحها, أو تعهد مستندي/خطي.

٣- أي أحكام أخرى تقررها الإدارة.

الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية و رد الضرائب "الرسوم" الجمركية	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
67	يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية, بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي أو تعهد مستندي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (67) من نظام " قانون " الجمارك الموحد , يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية وفقًا لما يلي:

١- أن يتقدم صاحب العلاقة بطلب مسبب إلى الإدارة/الدائرة.

٢- تقديم ضمان نقدي أو مصرفي أو تعهد مستندي/خطي بقيمة الضريبة "الرسوم" الجمركية على البضاعة المطلوب إدخالها أو نقلها.

٣- الالتزام بالمدد والمسارات المحددة من الإدارة.

الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية و رد الضرائب "الرسوم" الجمركية	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
68	يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (68) من نظام " قانون " الجمارك الموحد ترد الضمانات المقدمة عند انتهاء الغرض الذي قُدمت من أجله وفقًا لما يلي:

أ. تقديم طلب برد الضمان مرفقًا به كافة وثائق الإبراء.

ب. تقوم الإدارة/الدائرة بمطابقة المستندات المقدمة والتأكد من الإجراء الأخير الذي انتهت إليه البضاعة خلال المدد المحددة.

البضائع العابرة (ترانزيت)	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
71	مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة, يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام, وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (71) من نظام " قانون " الجمارك الموحد , يجب عند نقل البضائع بالعبور "ترانزيت" الالتزام بما يلي:

أ. نقل البضائع العابرة وإيصالها إلى منفذ الخروج خلال المدة التي تحددها الإدارة/الجهة المعنية.

ب. المواصفات الفنية المتعلقة بوسائط النقل والحاويات والأوزان وفقًا لما يصدر من الإدارة/الجهات المعنية.

ج. التقيد بالضوابط والمتطلبات الواردة في الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الأولى.

د. اشعار الإدارة/الجهة المعنية في حال تعطل وسيلة النقل واتباع التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

ه. عدم التصرف في البضائع أو نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى دون موافقة وإشراف الإدارة/الجهة المعنية.

المناطق والأسواق الحرة	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
79	البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المنافيست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها.

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (79) من نظام " قانون " الجمارك الموحد , لا يجوز نقل البضائع المدرجة في بيان الحمولة برسم الوارد إلى المناطق و الأسواق الحرة وما في حكمها إلا وفقًا للشروط والضوابط التالية:

١- تقديم طلب مسبب من صاحب العلاقة.

٢- أن تتوافر احدى الحالات التالية:

أ. أن يكون لدى الشركة فرع أخر في المنطقة أو السوق الحرة.

ب. اثبات أن البضاعة تم بيعها لشركة اخرى أو اصبحت لمالك في المنطقة أو السوق الحرة قبل تخليصها جمركيًا.

ج. أي حالات أو شروط اخرى يتم تحديدها من المدير العام.

العينات التجارية	
رقم المادة في النظام "القانون"	نص المادة
104 مكرر	تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية العينات التجارية الواردة لدول المجلس التي لا تتجاوز قيمتها (5000)خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الاخرى , وللمدير العام وضع الشروط والضوابط بما يضمن عدم استغلال الاعفاء لأغراض تجارية .

الشروط والضوابط:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (104 مكرر) من نظام " قانون " الجمارك الموحد ,تعفى العينات التجارية الواردة لدول المجلس وفقًا للشروط التالية:

أ. ألا تتجاوز قيمتها الجمركية (5000) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى وفقًا لأسس تحديد القيمة الموضحة باللائحة التنفيذية.

ب. تقديم طلب إعفاء العينة التجارية من قبل مالك البضاعة أو من يمثله.

ج. ألا تكون كمية العينات تجارية وفقًا للمعايير التي تحددها الإدارة.

د. ألا تكون العينات معدّة للبيع ومتناسبة مع نشاط المستورد.

ه. أي شروط أخرى يحددها المدير العام بما يضمن عدم استغلال الاعفاء.